

ل.ا.م - 1/14: الأستوكلور

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.م- 1/13 الذي اعتمدته في اجتماعها الثالث عشر، وأوصت فيه،
وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الأستوكلور في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه
مبيد آفات،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالأستوكلور⁽¹⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات
الكيميائية 1-82-34256) وتقرر أن تحيله، مشفوعاً بالموجز الجدول للتعليقات المتعلق به⁽²⁾، إلى مؤتمر
الأطراف للنظر فيه.

(¹) UNEP/FAO/RC/CRC.14/3/Rev.1.

(²) UNEP/FAO/RC/CRC.14/INF/6/Rev.1.